

811 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد بن عبد اللطيف الزيبي رحمة الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح - 00:00:01

قال تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما يقتل المحرم من الدواب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم - 00:00:20

الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:37

اما بعد قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب مر معنا في الابواب التي مضت ان المحرم لا يحل له صيد البر فلا يجوز ان يقتل صيدا البر يجوز للمحرم ان يذبح بهيمة الانعام - 00:01:03

وما حل له اكله من مثلا اه غنم او شاة او بقر او دجاج او نحو ذلك وهذا نوع ثالث يذكره هنا رحمة الله تعالى وما يقتل المحرم من الدواب - 00:01:35

ما يقتل المحرم من الدواب وهذا النوع يقتل في الحل والحرم يقتل في الحل والحرم والاحرام وذلك ان هذا النوع من الدواب مؤذن وفاسق - 00:02:00

ويترتب على وجوده انى ومضره الناس ولهذا ابيح ان يقتل في الحل والحرم وفي حال اه الاحرام دفعا لشره واذاه اورد حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من الدواب - 00:02:28

كلهن فاسق خمس من الدواب كلهن فاسق قوله كلهن فاسق اي ان طبيعة هذا النوع من الدواب بالفسق فسقهن بما فيهن من طبيعة شر واذى اعتداء ولهذا جاز ان يقتلن على كل حال في الحل والحرم الاحرام دفعا لما فيهن من اذى وشر - 00:02:52

قال الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور ذكر هذه الخمس وكلهن موصفات بهذا الوصف فواسق كلهن فواسق ان يحصل منهن اعتداء واذى فمثلا الحدأة تخطف من الناس اشياءهم من لحم او ذهب - 00:03:35

او غير ذلك والفارأة تفسد والكلب العقور ينهش ويعظ وهذا النوع من الدواب دواب مؤذنة ويحصل منها تعديات والحق العلماء رحهم الله تعالى بها ما كان مثالها في الارض او اشد منها واشر منها - 00:04:06

فالحية مثلا تقتل في الحل والحرم وليس مذكورة هنا ويأتي فيها حديث عند المصنف رحمة الله تعالى نعم وعن عبد الله رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات عرفا وانه ليتلوها - 00:04:32

وانني لالتقاها من فيه وان نفاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلوها فابتدرناها فذهبت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم رقيت شرككم كما وقيتم شرها - 00:04:59

ثم اورد رحمة الله تعالى هذا الحديث حديث عبدالله بن مسعود وفيه ان الحية مثل الخمسة التي سبقت تقتل في الحل والحرم والاحرام قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات عرفا - 00:05:19

وانه ليتلوها واني لالتقاها من فيه وان نفاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية وثبت اي من آن طرف او جهة من الغار فقال النبي عليه

الصلوة والسلام اقتلوها وهذا هو موضع الشاهد - 00:05:44

للترجمة ما يقتل او ما يقتل المحرم من الدواب واجتمع هنا امران انهم في الحرم لأن مني من الحرم وانهم محظوظون وامنهم عليه الصلاة والسلام بقتلها. وهذا يدل على ان - 00:06:09

هذه البواسق هذه المؤذيات التي منها تتعذر اذى تقتل في الحل والحرم والاحرام دفعا لشرها واذها. قال عليه الصلاة والسلام اقتلوها فابتدرناها اي اسرعنا اليها لقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيمت شركم كما وقيمت شرها - 00:06:33

وهذه ملاطفة منه عليه الصلاة والسلام لاصحابه حيث لم يتمكنوا من ادراكها لقتلها وفاتها فلاظفهم عليه الصلاة والسلام بقوله وقيمت شركم اي قتلکم لها كما وقيمت شرها. نعم قال رحمة الله وعن وفي الاصل الامام البخاري رحمة الله قال انما اردنا بهذا - 00:07:04 ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا اي في الحرم نعم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:31

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال للوزغ فويسيق ولم اسمعه يأمرنا بقتله قال عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال للوزغ - 00:07:51

والوزغة دابة معروفة قال فويسيق قال للوسم للوزغ فويسيق والفوسيق تصغير فاسق وهذا يفيدنا ان الحديث آآ المتقدم خمس من الدواب كلهم فاسق ليس حاصرا هذا يدلنا على ان الحديث المتقدم ليس حاصرا - 00:08:11

الفواسق بالخمس المذكورات. بل ثم ايضا دواب اخرى موصوفة بهذا الوصف تقتل في الحل والحرم وليس مذكورة في اه الحديث المتقدم ومنها الوزغ قالت رضي الله عنها ولم اسمعه يأمرنا بقتلها - 00:08:38

ولم اسمعه يأمرنا بقتلها لكن الامر بقتلها ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم وسمعه اغيرها من الصحابة رضي الله عنها وعن الصحابة اجمعين وفي الصحيحين عن ام اه شريك ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:09:01

امرنا بقتل الاوزاغ امرنا بقتل الاوزاغ ونقل آآ ابن عبد البر رحمة الله الاجماع على جواز قتله في الحل والحرم. على جواز قتله في الحل والحرم وقد جاء في مسند - 00:09:21

الامام احمد عن نبينا عليه الصلاة والسلام في ذكر فسق الوزغ ان ابراهيم عليه السلام لما القى في النار فانه لم يبقى شيء من الدواب الا كانت تطفئ النار الا الوزغ - 00:09:44

قال الا الوزغ فانها كانت تنفس في النار. وهذا من فسقها وتعديها فتقتل في الحل والحرم وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان من قتلتها من اول ضربة فله كذا وفي بعض الروايات فله مئة حسنة - 00:10:04

ومن ثاني ضربة دون ذلك وهذا فيه الثواب العظيم ابتدار قتلها وان المسلم ان قتلتها من اول ضربة فله مئة حسنة واذا كان من ثاني ضربة تقل الحسنات وهكذا نعم - 00:10:28

ثم قال رحمة الله تحت ترجمة الامام البخاري باب لا يحل القتال بمكة عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد - 00:10:48

واذا استنفرتم فانفروا قال باب لا يحل القتال بمكة لانها بلد حرام واحل للنبي صلی الله عليه وسلم ساعة من نهار استثناء وامر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. وحرمة القتال فيها باقية - 00:11:05

الى قيام الساعة اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال النبي صلی الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة اي بعد الفتح والمراد لا هجرة اي لمكة - 00:11:28

المراد بقوله لا هجرة اي لمكة لأن مكة بعد الفتح صارت بلد اسلام فلا هجرة آآ بعد بعد فتح مكة لأن مكة بعد الفتح صارت بلد اسلام وقبل ذلك كان الناس مأمورون بالهجرة من مكة - 00:11:46

بالهجرة من مكة وبعد الفتح لا هجرة من مكة بعد الفتح لا هجرة من مكة لانها اصبحت بلد اسلام والهجرة انما تكون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. فاذا قوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة - 00:12:10

اما الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فهي باقية الى قيام الساعة قال ولكن جهاد ونية ولكن جهاد في سبيل الله ونية صالحة القيام بالاعمال الطاعات وانواع القربات - [00:12:28](#)

التي تقرب العبد الى الله سبحانه وتعالى واذا استنفرتم اي طلب منكم الامام وولي الامر النفي فانفروا لان اذا طلب الامام النفي فان القتال يكون متعينا على من استنفرهم اه الامام وواجبنا. قال فانفروا امر عليه الصلاة والسلام بالنفي. نعم - [00:12:51](#)

ثم قال رحمة الله تعالى بباب الحجامة للمحرم عن ابن بحينة رضي الله عنه انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه قال بباب الحجامة للمحرم بباب الحجامة للمحرم اي ان - [00:13:20](#)

كون المحرم ان احتاج للحجامة فاحتجم لا حرج عليه في ذلك ولا يؤثر ذلك على اه احرامه وليس وليست الحجامة من محظورات اه الاحرام فلا حرج في ذلك ولو احتاج - [00:13:43](#)

من اجل الحجامة الاخذ اه اليسير من اه بعذ الشعير حتى يتمكن من وضع المحجم فلا حرج عليه آآ فلا حرج عليه في ذلك فلا حرج عليه في ذلك. الشاهد ان - [00:14:04](#)

اه الحجامة لا يأس بها للمحرم ان احتاج اليها. اورد حديث ابن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل ولحي جمل هذا موضع ومكان معروف - [00:14:24](#)

كان احتجام النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع وهو في طريقه عليه الصلاة والسلام قال في وسط رأسه بوسط رأسه ومعلوم ان الحجامة عندما تكون في وسط الرأس لابد من حلق الموضع الذي سيكون فيه المحجم - [00:14:43](#)

لابد من حلق الموضع الذي يكون فيه المحجم وهذا الحلقة اليسيير يغتفر هذا الحلقة اليسيير يعتبر لا فدية عليه في ذلك على الصحيح من قوله اه اهل العلم لان هذا شيء شيء يسير وقدر قليل - [00:15:05](#)

احتاج اليه من اجل آآ الحجامة وهو في الواقع لم يحلق رأسه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يحلق رأسه انما اخذ من وسط الرأس شيء قليل جدا من اجل ان - [00:15:25](#)

يتتمكن الحاجم من وضع المحجم في ذلك الموضع فمثل هذا القدر اليسيير مغتفر ولا يأس به ولا ليس على اه من فعله اه وليس على المحرم ان فعله فدية وجاء في اه روایة للحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:15:43](#)

قال احتجم من شقيقة كانت به والشقيقة هي وجع يكون في في جانب الرأس والم يكونوا في جانب الرأس فاحتجم عليه الصلاة والسلام من شقيقة كانت به ورد فيه عليه انه عليه الصلاة والسلام شأنه كشأن البشر يمرض يجوع صلوات الله وسلامه عليه - [00:16:08](#)

وهذا من دلائل التوحيد هذا من دلائل التوحيد وان اللجوء لا يكون الا الى الله سبحانه وتعالى العظيم الذي بيدها ازمة الامور فهذا سيد ولد ادم اصابته شقيقة في رأسه واحتجم من اجل ان يخف - [00:16:34](#)

الالم وان يبرأ من من هذا الالم فشأنه كشأن غيره من البشر قل انما انا بشر مثلكم وهذا يبين لنا الفساد العظيم بعقل كثير من الناس آآ الذين انحرف عقائدهم عندما يمرظ - [00:16:53](#)

اه احدهم او يصاب بشيء من الامراض يلتجأ الى بعض المقبولين يطلب منهم شفاء او عافية او نحو ذلك وهذا كله من الامور التي تهدم الدين وتبطل العمل كما قال الله سبحانه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك - [00:17:15](#)

لئن اشركت ليحطط عملك ولتكون من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين الشاهد ان هذا الحديث حديث ابن بحينة فيه جواز الحجامة للمحرم ولو احتاج ايضا لاخذ شيء يسير من الشعر من اجل وضع المحجم - [00:17:33](#)

فلا حرج عليه في ذلك لانه لا يمكن اذا كانت الحجامة في الرأس الا باخذ شيء من الرأس في الموضع الذي سيجعل فيه المحجم نعم ثم قال رحمة الله تعالى بباب تزويج المحرم - [00:17:59](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال بباب تزويج المحرم واورد حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. ان النبي - [00:18:18](#)

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذه الترجمة باب تزويج المحرم بناتها البخاري رحمه الله على هذا الحديث حديث ابن عباس آآ رضي الله عنهم وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم وفي غيره - 00:18:40

انه قال لا ينكح المحرم ولا يخطب لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا يخطب قال ذلك صلوات الله وسلامه عليه. فلا يحل له ان ينكح لا يحل له ان يتزوج ولا ينكح موليته - 00:19:00

ولا ايضا آآ يخطب كل هذه المحظورات وممنوعات على على المحرم وهذا حديث صح عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وهذا الحديث الذي ساقه المصنف حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:22

تزوج ميمونة وهو محرم يحمل على ان ابن عباس لم يعلم بذلك يحمل على ان ابن عباس لم يعلم بذلك الا بعد الاحرام. فضل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:46

اه اه نكح ميمونة وهو محرم الحق ان النبي عليه الصلاة والسلام نكحها وهو حلال قبل ان يحرم ولكن ابن عباس رضي الله عنهم لم يعلم الا بعد الاحرام وظن - 00:20:05

ان ذلك النكاح كان وهو محرم صلوات الله وسلامه عليه وقد صح عن ميمونة رضي الله عنها وارضاها صاحبة الشأن اه انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهي حلال - 00:20:21

صح عنها ذلك اخبرت ان النبي عليه الصلاة والسلام نكحها وهي حلال واياضا صح عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال صلوات الله وسلامه عليه. وقال ابو رافع وكنت انا الرسول بينهما - 00:20:44

وكنت انا الرسول بينهما اي بين ميمونة والنبي عليه الصلاة والسلام. فصاحب الفستان ميمونة تخبر آآ ان النبي عليه الصلاة والسلام نكحها وهو حلال وابو رافع الذي كان الرسول بينهما في موضوع النكاح ايضا يخبر - 00:21:05

اه اه ان النبي عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو حلال وهذا يقتضي ترجيح اه ترجيح قول صاحبة الشأن وقول ايضا الوسيط في هذا الشأن على قول ابن عباس رضي الله عنهم اضاف الى ذلك - 00:21:23

انه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام ان المحرم لا ينكح ولا يخطب نعم قال رحمة الله تعالى بباب الاغتسال للمحرم عن ابي ایوب الانصاري رضي الله عنه انه قيل له كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:21:44

فوضع ابو ایوب يده على التوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذارأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:22:09

قال بباب الاغتسال للمحرم. الاغتسال للمحرم والاغتسال للمحرم تارة يكون واجبا تارة يكون واجبا اذا اذا اجنب يعني نام واحتلم مثلا او المرأة حائض وظهرت فان الاغتسال هنا يكون واجب - 00:22:30

لان طهارته لا تكون الا به اه وتارة يكون مباحا متى ساء المحرم واحتاج الى ان يغسل بدنها وان يتتنفس لا حرج عليه في ذلك حتى لو ذلك شعر رأسه بيده - 00:22:50

لو ذلك شعر رأسه بيده وحرك يده على رأسه لا حرج عليه اه في ذلك واورد حديث ابي ایوب الانصاري هذا الحديث يسبقه قصة كانت بين ابن عباس والممسور اختلف - 00:23:09

هل يجوز ان يغتسل المحرم او لا يجوز وابن عباس قال ان للمحرم ان يغتسل والممسور قال لا يغتسل كان بينهما خلاف فبعث رجلا الى آآ الى ابي ایوب الانصاري رضي الله عنه يسألانه عن ذلك - 00:23:30

سؤاله فقال له كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بعث ليسأل هل كان عليه الصلاة والسلام يغتسل او لا يغتسل. لكن كانه مال اكتر الى قول ابن عباس رضي الله عنهما - 00:23:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فكانت صيغة اه السؤال التي طرحها هذا المرسول قال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. فاذا كان يغسل رأسه وهو محرم - 00:24:15

فوضع ابو ایوب يده على التوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لي قال لانسان يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه

بيديه فا قبل بهما وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:24:31

فهذا فيه دليل على جواز آن يغسل المحرم رأسه وان يخلله بالماء وان يحرك يده على رأسه لمزيد تنظيف اه شعره بالماء وان هذا الامر لا حرج على المحرم في فعله. ومما ايضا يذكر هنا ان المحرم اذا احتاج - 00:24:55

ان يحك شيئا من بدنه لا حرج عليه في ذلك اذا احتاج ان يحك شيئا من بدنه في رأسه او في دقنه او واحتاج ان يحك وان سقط شعرة او نحو ذلك ولم يقصد ذلك. فان احتاج لا حرج عليه - 00:25:17

في ذلك نعم ثم قال رحمه الله تعالى باب دخول الحرم ومكة بغير احرام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر - 00:25:35

فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال باب دخول المحرم آآ دخول الحرم ومكة بغير احرام دخول الحرم ومكة بغير احرام آآ دخول الحرم - 00:25:52

ان كان من اراد ان يدخل الحرم واراد ان يدخل مكة عنده نية حج او نية عمرة لا بد ان يحرم من الميقات. وان يدخل مكة محرباما اما اذا كان لا نية له في الاحرام فلا يلزمها ان ان يحرم اذا كان ليس له نية الاعتمار او الحج - 00:26:14

لا يلزم ان اه ان يحرم والنبي عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقف قال هن لهن هاي لاهل تلك المواقف ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد مكة بحج او عمرة. لكن الذي اراد مكة اه عمل من الاعمال غير - 00:26:37

الاعتمار والحج لا يلزم ان ان يحرم. لا يلزمها ان يحرم. لكن ذكر العلماء اذا كان لم يفرض لم يؤدي فرض العمرة ولم يؤدي فرض الحج وذهب الى الى مكة فانه يلزم ان يحرم حتى يؤدي هذا الفرض الذي افترضه الله سبحانه وتعالى عليه. اما اذا كان ادي - 00:27:01

طرده وذهب الى مكة لحاجة من الحاجات وليس عنده نية ان يعتمر او ان يحج فحين اذ لا يلزمها ان يحرم ومن الدلائل على ذلك حديث انس الذي ساقه رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر - 00:27:25

اي انه لم يكن محرباما اي انه عليه الصلاة والسلام لم يكن محرباما والمغفر هو لباس يصنع من الحديد يفصل على اه الرأس ويبلبس في اه في القتال حتى يقي الرأس من اه ضربة سيف او من سهم او نحو ذلك فلبس عليه الصلاة والسلام - 00:27:48

وهذا فيه مشروعية اتخاذ الاسباب قد ظهر عليه الصلاة والسلام في احد بين درعين صلوات الله وسلامه عليه هذا كل ما يدل على مشروعية اتخاذ الاسباب وان ان الواجب على العبد ان يتوكى على الله سبحانه وتعالى من تمام توكله على الله ان يبذل الاسباب وان يتخذ - 00:28:14

اسباب التي شرعاها الله سبحانه وتعالى له واذن له باتخاذها قال فلما نزعه فلما نزعه ونزعه عليه الصلاة والسلام لما استتب الامر وهذا ايضا يفيد ان مكة فتحت عنوة وليس ولم تفتح صلحا - 00:28:39

دخلها عليه الصلاة والسلام بالسلاح وعلى رأسها المغفر ولما استتب الامر نزع عليه الصلاة والسلام المغفر وجاء في بعض الروايات انه كان عليه عمامة سوداء صلوات الله وسلامه عليه وهذا كله شاهده للترجمة ان النبي عليه - 00:29:04

عليه الصلاة والسلام دخل مكة ولم يكن محرباما فهذا يفيد ان من اراد دخول مكة لحاجة وليس عنده نية حج او نية عمرة فان فانه لا يلزمها - 00:29:25

آآ الاحرام فقال ان اه فجاء رجل فقال ان ابن خطل وهذا من اه رؤوس المشركين وكان قد اسلم قبل ذلك ثم ارتد واخذ يهجو النبي عليه الصلاة والسلام وكانت اه عنده جاريتان يأمرهما الغناء بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والتشنيع عليه وذمه - 00:29:41

فكان من النفر الاربعة الذين اهدر النبي عليه الصلاة والسلام دمهم وامر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين باستار الكعبة ولو وجدوا متعلقين باستار الكعبة فقال رجل ان ابن خطل المتعلق باستار الكعبة قالوا اقتلوه - 00:30:06

قال صلى الله عليه وسلم اقتلوه فقتل قتل احد الصحابة وهو ابو بربة الاسلامي رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين نعم قال رحمه الله تعالى باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة - 00:30:27

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج

فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيتي لو كان على امك - 00:30:48

اكلت قاضية؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء قال باب من الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة هذه ثلاثة مسائل الحج آآآ الحج والندور عن الميت. الحج عن الميت والندور عن - 00:31:07

اه الميت الحج عن الميت كان يكون مات للانسان قريب ولم يؤدي فرضه فاحب ان يؤدي الفرض عن ميته او ان انه مات له قريب وقد ادى فرضه واحب ان يتغافل عنه بحج تطوع - 00:31:28

فله ذلك وقد جاءت الدلائل والشواهد على ذلك والمسألة الثانية الندور اذا كان ميت نذر ان يحج ومات قبل ان يفي بنذره نذر ان يحج ومات قبل ان يفي بنذره - 00:31:48

حج عنه اه اه من تيسر له ذلك من من قرباته كما سيأتي دليل ذلك. والرجل يحج عن المرأة الرجل يحج عن المرأة وهذا جائز كله الرجل يحج عن الرجل ويحج عن المرأة والمرأة تحج عن المرأة وتحج عن الرجل كل ذلكم - 00:32:07

جائز واورد حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت - 00:32:29

اي هذا النذر باقي في ذمتها باقي في ذمتها وماتت ولم تحج قالت افاحج عنها ايصوغ لي ان احج عنها؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها. ارأيتي لو كان على امك دين - 00:32:46

لو كان على امك دين اي كان في ذمتها دين لاحد الناس اكلت قاضية؟ اي هذا الدين الذي على امك؟ قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء اقضوا الله فالله احق بلوها لأن هذا دين على امك فاقضي هذا الدين فان الله سبحانه وتعالى احق - 00:33:04

الوفاء يلاحظ هنا ان الترجمة حج الرجل عن المرأة هذه الترجمة حج الرجل عن المرأة والحديث الذي ساقه حج المرأة عن المرأة الحديث الذي ساقه في حج المرأة عن المرأة - 00:33:27

ولعل الامام البخاري رحمة الله يشير الى حديث اخرجه في كتاب الندور من صحيحه من طريق آآبي بشير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وهو نفس الاسناد لهذا الحديث جاء هذا الحديث الذي هنا في هذه الترجمة من نفس الطريق - 00:33:47

طريق آبي بشير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ففي كتاب الندور قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت آآان تحج وماتت قبل ذلك فحج عنها قال نعم عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان عليها دين اكلت قاضيها قال - 00:34:06

نعم قال فالله احق بالوفاء. فلعل البخاري رحمة الله يشير الى اه تلك الرواية بقوله والرجل يحج عن المرأة نعم ثم قال رحمة الله تعالى بباب حج الصبيان عن الساعي بن يزيد رضي الله عنه انه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين - 00:34:29

قال باب حج الصبيان اي هل للصبيان حج وقد دلت السنة على ان اه الصبي يحج به ولوالده اجر في في ذلك وتكتب الحجة لهذا الصبي لكنها لا تجزئه عن حجة الاسلام - 00:34:57

فإذا بلغ يلزمته ان ان يحج لأن من شروط اجزاء الحج البلوغ من شروط اجزاء الحج آآآ البلوغ اورد حديث السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وهذا يدل على جواز ذلك - 00:35:21

بل حملت امرأة طفلا رظيعا اه الى النبي عليه الصلاة والسلام قالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر لكن حج الرضيع وحج الصبيان الا يجزئ عن حجة الاسلام؟ نعم ثم قال رحمة الله تعالى بباب حج النساء - 00:35:45

عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية رضي الله عنه ما منعك من الحج؟ قالت ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان. حج على احدهما والآخر يسقي ارض - 00:36:06

لنا قال فان عمرة في رمضان تقضى حجة معى قال باب حج النساء حج النساء اما الفريضة فهذا امر لا بد منه اذا كانت المرأة مستطيبة والله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:36:26

ومن الاستطاعة فيما يتعلق بالمرأة وجود المحرم اما اذا لم يوجد المحرم فلا تعتبر مستطيعة لانها لا يحل للمرأة ان تساور مع غير ذي
محرم حتى سفر الحج. لا يحلها ان تساور مع غير ذي محرم. فإذا لم يكن ثمة محرم - 00:36:49

تسافر معه فانها تعتبر غير مستطيعة والله جل وعلا يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما حج النافلة فانه
يجوز للمرأة اذا توفر لها المحرم الذي يرعاها ويتابعاها - 00:37:09

آآ يلاحظها اذا توفر لها ذلك فلها ان تحج حج النافلة وال الاولى الا تحج وال الاولى حج النساء النبي عليه الصلاة والسلام قال
لهن هذه ثم الزمان حصر البيوت - 00:37:27

يلزمها حصر البيوت فال الاولى بها ان لا تحج ولا سيما اذا كان الزحام شديد ويؤدي حجها الى اه اه قربها
من الرجال لربما التصاقها بالرجال ومزاحمتها الرجال فال الاولى بها الا تحج - 00:37:50

ال الاولى بها الا تحج ولكن ان توفر لها محرما الذي يتبعها آآ يلاحظها فانها لا حرج عليها في في ذلك ولكن آآ اذا كان الزحام شديدا
والناس كثرة فال الاولى بها الا تحج - 00:38:15

اه لا سيما اه مع ظعف آآ المرأة ما لا سيما مع ضعف المرأة اورد رحمه الله حديث ابن عباس قال لما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من
حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج - 00:38:33

ما منعك من الحج؟ قالت ابو فلان تعني زوجها اي ذكرته بكنيته. كان له ناضحان. والناضح هو البعير الذي
يسقى عليه. قالت كان له ناضحان - 00:38:53

حج على احدهما والآخر يسقي ارضا لنا فافتادت ان منعها لانه لا يتتوفر المركوب لها كان عندهم اه بعيان حج بوحد وابقى واحد في
آآ اعمال السقي في ارضهم. قال فان عمرة في رمضان تقضى حجة معى - 00:39:09

فان عمرة في رمضان تقضى حجة معى تقضى حجة معى ليس معنى ذلك انها تجزي عن الحج ليس معنى ذلك انها تجزي عن اه
الحج نظير ذلك نظير ذلك آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:36

قول النبي عليه الصلاة والسلام ان وقل هو الله احده تعدل ثلث القرآن تعدل ثلث القرآن لو ان شخصا آآ صلى الفريضة او النافلة ولم
يقرأ الفاتحة لم يقرأ الفاتحة وقرأ قل هو الله احده ثلاث مرات تعدل ثلث القرآن ثلاث مرات تعدل القرآن كله - 00:40:04

فقرأ الفاتحة ثلاث مرات هل تجزئه عن الفاتحة فقوله عليه الصلاة والسلام في في هذا الحديث ان عمرة في رمضان تقضى حجة معى
ليس معنى انها تجزي فمثلا من لم يحج حجة الاسلام واعتمر في رمضان لا تجزئه عن حجة لكن هذا فيه بيان ثواب - 00:40:29

الاعتمار في رمضان لا ان عمرة في رمضان تجزئ عن حجة وهذا له نظائر كثيرة. يعني مثلا آآ قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا الله
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كانت - 00:40:49

ادلى عتق اربع رقاب لو كان رجل عليه عتق رقبة لو كان رجل عليه عتق رقبة وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قادر. هل تجزئه - 00:41:09

عن العتق فما جاء في الاحاديث في باب الثواب والاجور هذا فيه بين عظم الثواب والاجر لانه يجزي عن مثلا آآ العتق او عن العمل
المعين المطلوب من العبد القيام به نعم - 00:41:23

قال رحمه الله وعن ابى سعيد رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة انه قال اربع سمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبتني وانقنتني - 00:41:43

الا تساور امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتهين بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:42:01

ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد ومسجد الاقصى قال عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة - 00:42:17

قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبتني وانقنتني يبدي آاه فرحا واعجابه هذه الاحاديث التي سمعه سمعها

من النبي عليه الصلاة والسلام. قال الا تസافر - 00:42:34

امرأة مسيرة يومين الا تസافر امرأة مسيرة يومين ليس معها مع زوجها او ذو محرم والشاهد من الحديث للترجمة هو هذا فيما يتعلق بسفر المرأة الحج لها ان تتسافر لكن اذا توفر المحرم - 00:42:53

اذا توفر المحرم واما بدون محرم فلا يحل ان تتسافر حتى للحج لان الحج من شرط وجوبه على الانسان الاستطاعة واذا كان المرأة ليس لها محرم لا تعتبر مستطيعة. لان سفرها بدون محرم معصية لله - 00:43:12

جل وعلا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر مع غير ذي محرم فلهذا اورد رحمة الله تعالى هذا هذا الحديث في الترجمة ان المرأة لها ان تحج لكن مع توفر المحرم - 00:43:34

اما الذي يرعاها ويقوم على شؤونها وقوله في هذا الحديث لا تتسافر امرأة مسيرة يومين لا تتسافر المرأة اه مسيرة يومين اه التحديد هنا في اه هذا الحديث بيومين ليس مرادا - 00:43:51

ليس مرادا وليس على ظاهره لان جاءت احاديث بدون تحديد لا يحل لامرأة آلا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر مع غير ذي محرم بدون تحديد - 00:44:12

بيومين او ثلاثة فقيل ان التحديد بحسب السائلين. قيل ان التحديد بحسب السائلين والا فالاصل ان المرأة لا تتسافر سفر لا يحل لها ان تتسافر اه سواء كانت يوم او يومين او اكثر او اقل - 00:44:25

مع غير ذي محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى لان هذان يوم عيد لا يحل صيامهما ولا صلاة بعد صلاتهين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى - 00:44:46

تطلع الشمس والامر الرابع مما سمعه رضي الله عنه قال ولا تسد الرحال اي لا يسافر ولا ينشأ السفر بنية التبعد والتقرب الا الى ثلاثة مساجد الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القاصي. وهذا الحديث - 00:45:07

يستفاد منه ان من جاء الى المدينة من سافر وعقد العزم السفر الى المدينة الواجب عليه ان تكون في ان تكون نية في هذا السفر وشدها الرحل في هذا السفر زيارة - 00:45:30

مسجد النبي عليه الصلاة لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد الا الى ثلاثة مساجد. فاذا اراد ان يأتي المدينة بنية التبعد يعزم او يعقد النية انه انما قصد اه اتيان - 00:45:50

المدينة لزيارة المسجد النبوي فاذا وصل الى المدينة وصل في هذا المسجد المبارك شرع له ان يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام وان يزور قبور البقيع وان يزور مثلا قبور الشهداء وان يذهب الى - 00:46:07

مسجد قباء لكن لو ان شخصا في بلده آلا عزم الاتيان الى المدينة وشد الرحل وكان شد الرحل من اجل ان يصل في مسجد قباء. له ذلك قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:46:26

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فليس له ذلك. ايضا من شد الرحل لزيارة القبر قبره عليه الصلاة والسلام وقبور الشهداء ليس له ذلك لان لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولها ينبع على الانسان ان تكون نيته في - 00:46:46

زيارة للمدينة هو شد الرحل لزيارة المسجد النبوي. فاذا وصل فيه شرع له ان يذهب الى القبر قبر النبي عليه الصلاة والسلام للسلام عليه وعلى صاحبيه وقبور الشهداء وقبور البقيع وان ايضا يذهب الى مسجد قباء - 00:47:04

ويصل في فيه فان صلاة فيه كاجر عمرة كما جاء بذلك الحديث عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. نعم ثم قال رحمة الله تعالى بباب من نذر المشي الى الكعبة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا؟ قالوا نذر - 00:47:25

ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نعسه لعني امره ان يركب قال باب من نذر من نذر المشي الى الكعبة. من نذر المشي الى الكعبة يعني من نذر ان - 00:47:51

اه ان يحج ماشيا اه هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى في بيان ذلك يعني بيان حكم من نذر ان يحج ماشيا ومر معنا في اوائل

كتاب اه الحج اراد البخاري - 00:48:08

رحمه الله تعالى قول الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ظامر رجالاً على ارجلهم وعلى كل ظامر اي راكبين
وان هذا جائز وهذا جائز ان يحج ماشيا او ان يحج - 00:48:27

راكباً او يمشي ويركب يعني كل ذلك يكون جائز لكن اذا كان في المشي مضره عليه ومشقة عليه وفيه عنك فالله
سبحانه وتعالى غني عن تعذيب الانسان - 00:48:47

لنفسه ليس له ذلك ليس له ذلك. ومن نذر ان يحج ماشيا عليه ان يفي بنذرته عليه لكن اذا بلغ به الامر الى ان ان اشتدى
عليه الامر - 00:49:05

آآ صار فيه مشقة فانه آآ يركب فانه يركب ويكره كفارة اه يمين قال عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً
يهادى بين ابنيه - 00:49:21

يهادى بين ابنيه ان يقله ابنه واحد عن يمينه واحد عن آآ يساره لان هذا الشيخ بلغ به التعب مبلغاً عظيماً حتى انه ما استطاع ان
يمشي الا باي يسند - 00:49:40

وان يعاون ابناءه واحد عن يمينه وواحد عن شماليه فقال ما بال هذا وهذا فيه تفقد عليه الصلاة والسلام لرعيته والسؤال عن
احوالهم واطمئنانه عليهم صلوات الله وسلامه عليه قال - 00:49:56

ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي نذر ان يمشي ان يحج ماشيا فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ان الله عن تعذيب هذا
نفسه لغنى - 00:50:14

امرها وامرها عليه الصلاة والسلام ان يركب وامرها عليه الصلاة والسلام ان يركب ولم تذكر كفارة بهذا الحديث امرها ان يركب ولم تذكر
كفارة لكن جاءت الاحاديث اه عن النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة ولزومها في هذه الحال وانه يكره - 00:50:35

كفارة يمين نعم قال رحمة الله وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرنا ان استفتني لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتنت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب - 00:50:56

قال عن عقبة ابن عامر آآ رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله. ان تمشي الى بيت الله وامرنا ان استفتني لها النبي
صلى الله عليه وسلم اي فيما نذرت وان تمشي الى - 00:51:20

بيت الله استفتنت لها النبي عليه الصلاة والسلام قال لتمشي ولتركب لتمشي ولتركب وامهان لتمشي اي ما دام انها نذرة تمشي تمشي
استطاعتتها لكن اذا بلغ بها آآ التعب ولم - 00:51:34

تتمكن من المواصلة تركض لتمشي اذا كانت مستطيعة المشي تمشي واذا لم تكون مستطيعة فعليها ان ترکب قال لتمشي ولتركب
وينتهي هنا اه بهذا الحديث ما يتعلق بالحج يليه كتاب فضائل المدينة - 00:51:55

ويؤجل الى لقاء الغد باذن الله سبحانه وتعالى ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يصلح لنا شأننا كلـه
والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه - 00:52:17

سميع قريب مجيب. نعم جزاك الله خيراً وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم وغفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين احسن الله اليكم يقول
السائل انا حاج واعتمرت عمرة التمتع وهل لي ان ارجع الى المدينة لاعتمر عمرة ثانية عن امي - 00:52:36

يقول انا حاج واعتمرت عمرة التمتع فهل لي ان ارجع الى المدينة لاعتمر مرة ثانية عن امي الاصل ان المرأة اذا ذهب الى مكة متمتعاً
ان يبقى في في مكة - 00:52:59

الى ان يأتي وقت الحج ويطلب بالحج لكن ان عرّض له حاجة في المدينة فان لا يرجع الى مكة الا محروماً فان جعل احراماً آآ نيتها في
الاحرام لوالدته فليس عليه في شيء في ذلك بل هو مأجور في - 00:53:20

احسانه اليها نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم السعي في التوسعة الجديدة للمسعى اه هذه ما يتعلق بالسعى في المسعى
والتوسعة الجديدة هذه اهل العلم فيها فتاوى معروفة ومبدولة ويتمكن السائل من - 00:53:46

الاطلاع عليها نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الحج يكفر الكبائر هذا سؤال آآ اه معنا في هذا الكتاب
اه ايراد المصنف رحمة الله تعالى - [00:54:09](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من حج لله ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه فقولا من ذنبه اي كلها كبيرة
وصغرها من ذنبه كلها لكن بهذا القيد الذي ذكر في الحديث - [00:54:29](#)

بهذا القيد الذي ذكر في الحديث من حج ولم يرث ولم يفسق يدخل تحت قوله ولم يفسق الا يكون الحاج من نيته العودة الى ذنبه
بعد الحج لان ان كان من نيته العودة الى ذنبه بعد الحج ولم يتبع منها فهذا يعد فسقا - [00:54:53](#)

فلا ينطبق عليه الحديث وعليه فان قوله من حج ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه آآ يفيد انه يدخل حجه
تابيا من الذنب يدخل حجه تابيا من الذنب لهذا غالبا العلماء رحمهم الله في كتب المناسك - [00:55:20](#)

في اول كتب المناسك يوصون الحجاج بالتوبة الى الله من جميع الذنب وان من اكرمه الله بالحج ليتنهز هذه الفرصة العظيمة
ويدخل حجه تابيا الى الله عز وجل من جميع ذنبه وخطاياه حتى يخرج من الحج بصفحة بيضاء - [00:55:45](#)

كيوم ولدته امه بلا ذنب ولا خطيئة سبحان الله لو كان عمره سبعين سنة وحج بهذا الوصف تابيا منيا جميع السبعين سنة وما فيها من
ذنب كله يغفر له كله يغفر له - [00:56:04](#)

فيتوب الى الله ويحسن فيما بقي يتوب الى الله ويحسن فيما بقي من حياته. اما ان يدخل الحج وهو فقط في اثناء الحج توقف عن
المعاصي والكبائر التي اه كان يمارسها قبل الحج ومن نية انه عائد اليها - [00:56:24](#)

بعد الحج هذا فسق وفي الحديث قال من حج ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه فاذا الحج يكفر الكبائر
بالتوبة الى الله عز وجل وان يتحقق هذا المعنى الموجود في الحديث من حج ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه - [00:56:43](#)

كيوم ولدته امه في الحديث الاخر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وبمناسبة هذا السؤال بالامس من معنا سؤال آآ سأله احد
السائلين هل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:57:08](#)

حديث في ان كل حصاة من الجمرات تکفر بها كبيرة من اه الكبائر. ان كل حصاة من تکفر بها كبيرة من الكبائر واشرت الى ان آآ ان ان
طاعة الصلاة المفروضة - [00:57:27](#)

وكذلك طاعة اداء الجمعة وطاعة الصيام وكلها اعظم من الرمي الجمار قال فيها عليه الصلاة والسلام ما هو معلوم في الحديث
الصلوات لا الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهن اجتنبت الكبائر. ما اجتنبت - [00:57:51](#)

اه الكبائر وذكرت في خاتمة الاجابة على هذا السؤال ان هذا الحديث لا اصل له ان هذا الحديث لا اصل له لكن الصواب ان الحديث له
اصل في آآ مسند البزار - [00:58:16](#)

من حديث انس اه ابن مالك رضي الله عنه في سياق طويل يذكر عليه الصلاة والسلام فيه ثواب يذكر فيه عليه الصلاة والسلام ثواب
الاعمال ولما جاء الى رمي الجمار قال واما - [00:58:35](#)

رميك للجمار فان لك بكل حصاة تکفير كبيرة من الموبقات. تکفير كبيرة من الموبقات واسناده ضعيف وایضا جاء له
شاهد من حديث ابن عمر لكن يبقى المعنى كما اوضحت في الجواب السابق يبقى المعنى مشكل - [00:58:51](#)

عندما تقارن بما هو اعظم من رمي الجمار وهو الصلوات الخمس وآآ الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهن ما
اجتنبت الكبائر. نعم احسن الله اليكم يقول السائل جئته لاداء فريضة الحج متمنعا برفة والدي فعند دخول مكة لاداء العمرة هل -
[00:59:16](#)

يجوز لي ترك والدي حتى اؤدي عمري ثم اتي والدي واعتمر معها نعم لا حرج اذا كانت الوالدة مثلا اه متعبة وابقيتها تستريح في اه
السكن وبادرت لكونك نشيطا في اداء عمرتك - [00:59:43](#)

واحبيت بعد ذلك ان تتفرغ لخدمة الوالدة في ادائها لعمرتها لا حرج عليك في ذلك. نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف يجوز
تأدية عمرة عن زوجتي؟ وهي متوفية وانا في الحج - [01:00:03](#)

اذا كنت قد اعتمرت عن نفسك فيما سبق فلنك ان تجعل الان عمرتك لزوجتك وتجعل الحج لك وتكون بذلك مممتنا اذا كنت قد اعتمرت قبل ذلك عن نفسك. اما ان كنت لم تتعتمر قبل ذلك عن نفسك فلتكن عمرتك و - [01:00:21](#)
الحج كالاهم لك اداء الفرض الذي افترضه الله عليك واذا يسر الله لك مجيناها اه قادما فانك تعتمر اه عن زوجتك نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يستطيع الحاج ان يحرم من المدينة - [01:00:45](#)

نعم له ان يلبس الاحرام من المدينة وان يغتسل في المدينة وان يتتهي التهيه الكامل في المدينة لكن عقد النية لا يكون الا في الميقات لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت قال هن لهم ولمن اتى عليهم من اراد مكة بحجة - [01:01:04](#)
عمرة فلا يحرم لا قبل الميقات ولا بعده لا يحرم الذي هو عقد النية الا في الميقات لا قبل الميقات في المدينة ولا ايضا بعد الميقات اما لبس الاحرام والاغتسال والتهيه فالامر في ذلك - [01:01:30](#)

واسع سواء فعل ذلك في المدينة او فعل ذلك في الميقات الامر في ذلك واسع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل اذا سافر الحاج من المدينة الى مكة فلما وصل الى مكة كان متعبا فهل يجوز له ان يؤجل الطواف الى الغد - [01:01:47](#)

نعم اذا كان متعبا ومرهقا من السفر فله ان يؤجل الاصل الاصل ان الحاج اذا وصل الى مكة يبادر الى الشيء الذي جاء من اجله وهو الطواف والسعى الاصل ان يبادر الى الشيء الذي جاء من اجله. لكن اذا وصل متعبا لا حرج عليه. او مثلا وصل - [01:02:06](#)
اه او ولكن معه امتعته ولابد ان اه ينظر الى وضعها حتى لا تضيع عليه. ويظعلها في مكانها في السكن الى غير ذلك وبعد ان ينتهي من من من هذا الامر يؤدي عمرته لا حرج عليه في ذلك. ان كان - [01:02:30](#)

اه مستطاعا فالاولى ان يبادر الى اداء العمرة اول ما يصل وان كان اه متعبا او عنده مثلا متابعة لسكنه وامور ومتاعه ونحو ذلك لا حرج عليه ان يؤجل اه الطواف الى ان يرتاح او ان ينتهي من اه مراعاة مصالحة. نعم - [01:02:49](#)

احسن الله اليكم يقول السائل من كان ميسور الحال وادى فريضة الحج ويسكن في بلاد اهلاها معظمهم فقراء. فهل الافضل له ان يكرر اداء فريضة الحج ان يساعد غيره على الحج - [01:03:13](#)

هذه مسألة فيها خلاف بين اه اهل العلم لكن اه حج فهو مأجور على حجة وان وفر هذا المال للقراء في في بلده ومساعدة المحجاجين وسد حاجتهم فايضا هو مأجور على ذلك. وايهما افضل له ؟ كلهم سائغ ومشروع لكن ايهما - [01:03:28](#)
اه افضل له وهذا محل خلاف عند اهل العلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان الشعر اليسير اخذه لا حرج فيه للحجامة فمن يعتمر ويأخذ شعرا يسيرا هل هل عليه شيء - [01:03:56](#)

نعم اذا اخذ شعرا يسيرا ليس من اجل العلاج لان الحجامة علاج والنبي عليه الصلاة والسلام احتجم كما في الرواية في حديث ابن عباس مر معنا من شقيقة به والشقيقة وجع يصيب الرأس - [01:04:11](#)

فاحتاجمه كان عن حاجة صلوات الله وسلامه عليه. اما شخص من غير حاجة يأخذ من شأن رأسه اه يكون عليه فدية الاذى ويأثم اذا كان قد تعمد ذلك وهو يعلم آنه - [01:04:30](#)

نهي عن ذلك نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يصح لي ان احج عن احد والدي ؟ وهو حي ولكن لا يستطيع المجيء لظروف كثيرة ظروف كثيرة هذا كلام مبهم. ان كانت الظروف التي يشير اليها - [01:04:52](#)

الهرم وال الكبر انه اه لا يستطيع السفر لهرم وكبره او مثلا اه لمرض اه شديد لا يرجى برؤه ولا يستطيع مثلا الركوب في مثل هذه الظروف لك ان تحج انه وتعتمر. اما اذا كان قوي البدن صحيح البدن ويمكن ان يسافر بنفسه فليس لك - [01:05:10](#)

آه ان تعتمر عنه ولا ان تحج احسن الله اليكم يقول السائل احدى الاخوات قالت ان اهها حجت العام الماضي واكملت مناسكها عدا السعي لدخولها في غيبة ثم رجعت لبلادها فتسأل هل يمكن ان توكل اهها من يسعى عنها نيابة عنها - [01:05:36](#)

بقي عليها ركن من اركان حجها والسعى لا نيابة فيه. بل اه لا بد ان تأتي بنفسها حتى تكمل حجها. لا بد ان تأتي بنفسها حتى تكمل حجها وتأتي اه اذا واصلت الميقات تلبي بعمرها وتقضي عمرتها ثم - [01:06:00](#)

تأتي بسي الحاج الذي بقي عليها وبقي في ذمتها نعم حتى تتم حجها احسن الله اليكم يقول السائل دفعت مبلغا من المال للبنك

الاسلامي للاضحية يقول اه ولم يطلب اسمي ولا لقبي فهل يصح عنى؟ نعم اه نعم يعني - 01:06:22

الله عز وجل آا مطلع على كل شيء علیم بذلك وهذا السند يعني وان لم يكتب الاسم لكنه يؤدى عنك والله سبحانه وتعالى علیم بمن تكون له تكون له هذه اه الاضحية او الهدى - 01:06:48

ان كانت هديا او الاضحية ان كانت اضحية الله سبحانه وتعالى مطلع على ذلك. ولو لا ان كان ان يقييد الاسم لكن لو لم فكل سند له رقم وكل رقم يخص الشخص الذي - 01:07:15

اه دفع المال فلا حرج عليك في ذلك ان شاء الله احسن الله اليكم يقول السائل هل يستطيع الانسان ان يعتمر قبل ان يؤدى فريضة الحج مرت معنا هذه المسألة والنبي عليه الصلاة والسلام اعتمد - 01:07:30

اه ثلاث عمر كلها قبل الحج والعمرة الرابعة كانت مع حجه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه يقول السائل ما هو افضل المناسك الافراد او القران او التمتع؟ وما هو حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهذه الانساك - 01:07:49

كلها مشروعة باي منها اخذ الحاج فله ذلك كلها مشروعة وصحيحة وافضلها التمتع لقول النبي عليه الصلاة والسلام لو استقدمت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى فعلتها عمرة وكان عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع امر كل من كان من اصحابه لم يسقوا الهدى امرهم ان يتخلوا بعمره واوجب ذلك - 01:08:12

عليهم في تلك الحجة وهو كان على الصحابة واجبا وعلى من بعدهم امرا فمستحبا ولم يكن عليه الصلاة والسلام ليختار الصحابة ولامته الا الافضل صلوات الله وسلامه عليه. اما الحج الذي حج - 01:08:41

صلى الله عليه وسلم فهو القران احسن الله اليكم يقول السائل متى يجوز لي الاحرام من التنعيم اه يجوز الاحرام من التنعيم لمن اراد ان ينشأ العمرة وهو في مكة. من اراد ان ينشأ العمرة وهو في مكة مثلا - 01:08:57

آا المكي اذا اراد ان ينسى عمرة فانه يخرج الى التنعيم لا يعقد النية في آا في آا في النية للعمرة ومن مكة وانما النية تعقد من مكة بالحج لاهل مكة وللافقين. اما - 01:09:20

العمرة فانه لا بد ان يخرج الى الحل لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما طلبت عائشة ان تعتمر امر امرها ان تخرج مع اخيها الى التنعيم والتنعيم كان ادنى - 01:09:39

الحل اليهم باعتبار المكان الذي كان فيه وهو الابطح فمن اراد ان يعتمر وهو في مكة فانه يخرج الى ادنى اه الحل ويحرم اه من هناك وعرفنا في غير مرة ان - 01:09:53

الخروج من مكة بعد الحج من الى الحل من اجل الاعتمار هذا انما يكون لمن كان له ظرف وسواء مثل الظرف الذي حصل لعائشة او نظيره. اما تكرار العمر آا من - 01:10:10

اه التنعيم او غيره من الموضع التي هي من الحل حول مكة فهذا امر ليس عليه دليل واضح من هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل انا حاج اريد الحج هذا العام - 01:10:29

واريد ان يكون هذا الحج نقطة تحول في حياتي. فما هي نصيحتكم لي؟ بارك الله فيكم. نسأل الله ان يحقق لك ذلك ولجميع آا مسلمين وان يوفق الجميع للحج المبرور - 01:10:49

وغرافن الذنوب والعتق من النار. وان يوفق الجميع آا التوبة آا النصوح والذي ينصح به هذا السائل والجميع تقوى الله سبحانه وتعالى ومجاهدة النفس على تحقيق الاخلاص في العبادة والتعبد لله عز وجل - 01:11:05

وبالتوبة النصوح من جميع الذنوب والخطايا وان يحرض على تتميم اعمال حجة وتمكيلها متأسيا فيها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وان يكثر من الدعاء واللحاح على الله عز وجل بالمغفرة والتوبة والعتق من النار - 01:11:27

ثبتات على الحق والهدى وان يجاهد نفسه بعد الحج على الاستقامة على طاعة الله ولزوم شرعه سبحانه وتعالى ونسأله الله الكريم رب العرش العظيم ان يوفقنا اجمعين لما يحبه ويرضاه من سيد القوال وصالح الاعمال وان يغفر لنا - 01:11:47

والدين وله علينا وللمسلمين والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اغفر لنا ذنبنا كله وجل اوله وآخره سره

وعلنه اللهم اغفر ذنوب المذنبين وتب على التائبين واكتب يا ربنا الصحة والعافية والسلامة والغنية والاجر المؤفور للحجاج -

01:12:11

اعتمرین ولعموم المسلمين يا رب العالمين. اللهم ات نفوسنا تقوها زکها انت خیر من زکاها. انت ولیها وموالها اللهم اصلاح لنا دیننا
الذی هو عصمة امرنا واصلاح لنا دنیانا التي فيها معاشرنا واصلاح لنا آخرتنا التي فيها معادنا - 01:12:35

واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم انا نسائلك الثبات في الامر والعزم على الرشد ونسألك موجبات
رحمتك وعزمك مغفرتك ونسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ونسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا - 01:12:54

ونسائلك من خير ما تعلم وننحوذ بك من شر ما تعلم ونستغفر لك مما تعلم انك انت علام الغيوب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا
وبین معاصيك ومن طاعتک ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا ما - 01:13:14

طيب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حببتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في دیننا ولا تجعل الدنيا اکبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا - 01:13:32

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه
اجمعين عین - 01:13:52